CAC 066

التحكيم التجاري الخليجي

نشرة دورية يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد ٢٢ - مارس ٢٠٠٢

- المركز جهة الاختصاص في تسوية منازعات الاتفاقية الاقتصادية الموحدة (المعدلة)

ندوة المؤتمر الدوري للإتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري

مارس ٢٠٠٣ - البحرين

الفعاليات القادمة للمركز

اسم الفعالية	المكان	التاريخ
المؤتمر الدولي الثاني حول التحكيم الهندسي وورشتي العمل	الرياض	٤-٧ مايو ٢٠٠٢
الدورة الصيفية الخامسة حول صياغة العقود	صلالة	3-7 أغسطس ٢٠٠٢
ندوة مشتركة مع الاتحاد الدولي للمحامين UIA حول نقل التكنولوجيا	البحرين	٢٩-٣٠ سبتمبر ٢٠٠٢
ورشة عمل حول التحكيم التجاري الدولي بالتعاون مع ICC	البحرين	٦-٨ أكتوبر ٢٠٠٢

نـــدوة الوكـــالات الـــتجارية في الألـفية الـجديـــدة

الدوحة -دولة قطر- 14-15 يناير 2002

احتضنت الدوحة – العاصمة القطرية أعمال ندوة " الوكالات التجارية في الألفية الجديدة " التي عقدت خلال الفترة من 14 – 15 يناير من هذا العام . وقد سبقت الندوة ورشة عمل لمدة يومين حول " المشكلات العملية لعقود الوكالات المدنية / التجارية " . وتحتل هذه الندوة أهمية خاصة في كونها انعقدت مباشرة بعد الانتهاء من أعمال الاجتماع الوزاري الناجح لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة مؤخراً والذي اطلق جولة جديدة من المفاوضات حول الخدمات .

كما تأتي أهمية هذه الندوة في كونها تناقش موضوعاً هاماً من مواضيع الساعة بالنسبة للقطاع التجاري على مستوى دول مجلس التعاون . وهذا ما يوضحه الحضور الكبير للفعاليات الاقتصادية ممثلة في رؤساء ومدراء الغرف التجارية وممثليهم وكذلك مسئولين كبار من وزارات التجارة والاقتصاد بدول مجلس التعاون مع مشاركة فعالة من جانب المحامين والمستشارين القانونيين .

وقد جاءت الندوة في وقت يزداد فيه الحديث حول الوكالات التجارية ويشتد الجدل حولها مع اقتراب المواعيد المحددة لتطبيق اشتراطات منظمة التجارة الدولية حول تحرير التجارة العالمية والخدمات بعد ان اكتسبت أغلبية دول المجلس عضوية هذه المنظمة التي تمسك بتلابيب الأمور الاقتصادية مترجمة واقع التوازنات الاقتصادية عالمياً .

وعلى مدى يومين شهدت قاعة المؤتمر وارروقته نقاشات موضوعية تنم عن حرص المنتدين على بلورة رؤية واضحة تجاه محاور الندوة وموضوعاتها ، كما شاركت الصحافة بجدارة في نقل وقائع الندوة والمناقشات التي جرت بموضوعية ووضوح . وكان لمشاركة متحدثين من هيئات ومكاتب دولية اثر كبير في اثراء النقاش ، وتوضيح بعض الجوانب المهمة في الوكالات والتراخيص .. التتمة ص 21

مجلس الإدارة

محمد بن علي بن ناصر الكيومي
رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان

بدر عبد الله الدرويش
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر

خليفة خميس مطر الكعبي
عضو مجلس الإدارة
ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات

محمد عيد راشد بوخماس
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

د. إبراهيم عيسى العيسى
عضو مجلس الإدارة
ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

وليد خالد حمود الدبوس
عضو مجلس الإدارة
ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت

يوسف زين العابدين زينل
الأمين العام

شرط التحكيم النموذجي الموحد

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة 2/2 من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انطلاقا من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم بداية في تلك العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي :

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (2/2)
من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

يرجاء توجيه جميع المراسلات باسم
السيد/ يوسف زين العابدين زينل
الأمين العام للمركز
ص.ب: 16100 - العدلية - البحرين
هاتف: 825540 (973) فاكس: 825580 (973)
موقع المركز: www.gccarbitration.com
البريد الإلكتروني: arbit395@batelco.com.bh

تنبيه !

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ، ولا يتحمل المركز أي مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر .

كلمة

أقرت قمة مجلس التعاون الأخيرة المنعقدة في سلطنة عمان الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، التي نصت بشكل واضح على تفعيل آليات المركز من خلال منحه دوراً في تسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية . وهذا في حد ذاته تطور إيجابي هام ، عكس مكانة وأهمية المركز التي يوليها إياه قادة دول المجلس ، وتطلعهم لدوره المستقبلي .

وإننا في مجلس الإدارة على يقين تام من أن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ولجان التعاون المالي والتجاري والعدلي فيها ، سوف تعمل على بلورة توجيهات القادة ذات الصلة بدعم المركز لتصبح حقيقة ملموسة وذلك خلال المرحلة المقبلة . إننا في مجلس إدارة المركز ، نتطلع للعمل سويا مع الغرف الأعضاء ساعين نحو تفعيل الأداء العام للمركز من خلال توعية مختلف مؤسسات القطاع الخاص وشركاته ، وحثها على إحالة قضاياها التجارية الناشئة بين الأطراف الخليجية للمركز للنظر فيها ، تأكيداً لتوجهات قادة مجلس التعاون الخليجي . كم نأمل أن تأخذ الغرف الخليجية بما جاء في مبادرة اتحاد الغرف الخليجية حول عقد اتفاقيات التعاون الثنائي بين المركز وتلك الغرف والتي نعتقد بأنها ستساهم في التقريب بينه وبين هذه الغرف ضمن إطار عملي واضح .

إننا في الوقت الذي ندشن فيه مرحلة جديدة من عمر مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية ، فإننا نلحظ أن الأداء العام للمركز يبشر بالخير ويبعث على الارتياح والحمد الله على ذلك ، فمع بداية هذا العام ، أحيلت للمركز خمس قضايا ، وهناك قضية سادسة مؤجلة من العام الماضي ، وكل أطراف القضايا من دول المجلس . وهذا يعكس جهدا مقدرا بذل في سبيل جعل هذا المركز يتبوأ ما وصل إليه من مكانه في المنطقة . ان وقوف جهات الاختصاص في دول المجلس مع المركز أثمرت تضمين شرط التحكيم النموذجي للمركز في العقود التي أبرمت قبل حوالي أربع سنوات ، مع العلم بأن المركز قد باشر عمله من سبع سنوات مضت من الآن .

كما أود الإشارة إلى أن محاكم دولة المقر (مملكة البحرين) قد طلبت من المركز تعيين محكمين في بعض القضايا التحكيمية المحلية . وعلى ذلك يمكن القول ان ما بذل من جهود خلال السنوات الماضية بدأت تثمر وضعاً مميزاً للمركز ، ونرى أن المطلوب جهداً اضافياً لتعزيز وتفعيل دوره على مستوى القطاعين العام والخاص في دول المجلس .

إننا نتطلع لدور أكبر للمركز في قضايا التحكيم وأوجه الدعوة للجميع لدعمه خلال المرحلة المقبلة لينتقل من نجاح لآخر " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " صدق الله العظيم .

محمد بن علي بن ناصر الكيومي

رئيس مجلس الإدارة

التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي واتفاقيات التعاون بين مراكز التحكيم: المشاكل العامة والمشاكل الخاصة بالبلدان العربية

الأستاذ / نبيل نعيم الأنطاكي

الجزء الأخير

التعاون بين المراكز العربية

39- يجب أن نتساءل هل أن العدد الكبير لمراكز التحكيم في العالم العربي هو ظاهرة طبيعية وهل أن اتفاقات التعاون بين تلك المراكز والتي يبدو بعضها معدوم الفعالية تستجيب لحاجة حقيقية ؟ للجواب على هذا السؤال لا بدّ من العودة إلى السوابق المعروفة.

40- يتطوّر التحكيم في البلدان العربية على الرغم من الاختلافات الإقليمية التي لا بدّ منها وفقاً للنموذج الذي سيطر في جميع البلدان التي تطور فيها النظام القانوني من زمن احتكار الدولة للحقوق والعدل إلى زمن أصبح فيه التعامل والتفاعل بين العدل العام والعدل الخاص مقبولاً بل مستحباً ومحبذاً . وتتبع هذه المسيرة اتجاه التاريخ وهي غير قابلة للانعكاس. إن المثال الكندي جدير بالتقدير ويؤكّد نظرية التطور المنظّم لأساليب التحكيم .

يطالب الدكتور سميث في إنشاء مؤسسة دولية واحدة تجمع عدداً كبيراً من الشركات الحالية. وهذا يفيد، برأيه ، لتطور أنشطة التحكيم بشكل منسّق وسلمي. وهذا الحل سابق لأوانه.

41- كان التحكيم في كندا منبوذاً حتى عام 1986 (25). وكان الأشخاص الذين يسعون لتطوير الأساليب البديلة للحل القضائي يشعرون بأنهم يجاهدون لمصلحة المحاكم والمحامين والزبائن ولم يفهموا سبب تحفّظ هؤلاء تجاههم . وفي الحقيقة كانت هذه المقاومة بسبب قوة التقاليد القضائية ولم تكن ناتجة عن قرار معتمد أو تفكير مدروس للحل القضائي للمنازعات التجارية (ADR) . إذ كانت الفكرة جديدة وكانت تخيف الذين لا يعرفونها.

42- وفي عام 1986، تمكنت مجموعة صغيرة من الأشخاص ذات اتجاهات ومصالح مختلفة تجمع بينهم رغبة في التعاون ضمن إطار القانون واحترام المؤسسات، من تطوير الأمور بسرعة كبيرة (26). وكانت تعتقد هذه المجموعة، التي كانت تهتمّ بالدرجة الأولى بتطوير التحكيم الداخلي ، أن هذا التحكيم يجب أن يستفيد من مرونة النظام الخاص بالتحكيم للتحكيم الدولي. وبهذا الشكل وحّدت كيبيك النظام القانوني لنوعي التحكيم وساعد ذلك المركز على تأمين قسم كبير من ميزانيته من دخل التحكيم الداخلي.

43- ولد مركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك من هذا الإطار. وأخذ على عاتقه توعية وتقديم المعلومات وتدريب المعنيين المحليين والحكومات والقضاة . وخلال 15 سنة ، أصبحت كندا رائدة في التحكيم الداخلي الذي قبل على صعيد كبير من قبل كل المعنيين الاقتصاديين. ومن المقبول به الآن هو أنه لو لا هذا المركز لما حدث التطور الهائل للتحكيم في كندا أو على الأقل في كيبيك حيث أنه استطاع تحليل الموقف وتلخيص الاحتياجات وخلق وتنفيذ برامج تدخّل شامل (27). ولم يكن بالإمكان لمركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك الوصول إلى المرحلة الحالية من التطور لو لم يستفد حين أنشئ من نصائح مراكز تحكيم متعددة أخرى قامت بمساعدته ودعمه والمشاركة في تدريبه والدعوة للاشتراك في نشاطاتها تطبيقاً لاتفاقات ثنائية للتعاون.

44- يتبع نشاط أي مركز تحكيم المراحل الطبيعية لتطور التحكيم . ويبدأ هذا التطور بالمرحلة التأسيسية ووضع أسس البنية الأساسية للهيئة . ويشمل توعية المحيط وتدريب المحكمين والمستشارين القانونيين والقضاة واعتماد الإطار التشريعي. ويمكن لهذه المرحلة أن تستمر من 5 إلى 10 سنوات أو أكثر. وتعتمد على مدى الإرادة السياسية ودرجة تدخّل الشركاء من رجال الأعمال في المشروع .

45- المرحلة الثانية في تطور التحكيم هي المرحلة التي يحصل فيها المركز على ملفات بنوعية وكمية كافيتين تسمحان له بأن يبلغ سرعته المرغوبة والتمويل الكافي. ومن الصعب هنا أيضاً تقدير الأرقام ولكنه من المعروف أن عدداً قليلاً من العقود التي تشمل بنوداً تحكيمية يصل إلى مرحلة التحكيم وأن عدداً كبيراً من النزاعات تحلّ في المراحل الأولية للإجراء التحكيمي أو في بدايته. أن تغطية الاستثمارات في مركز تحكيم تتطلب سنوات وقد يحتاج لسنوات أخرى ليستطيع تأمين نفقاته بشكل ذاتي.

46- لقد تطورت الصور القانونية للتحكيم في البلدان العربية في السنوات الأخيرة بدرجة من السرعة تغنينا عن التذكير بالماضي القريب. لقد حدّثت قوانين التحكيم أو هي بطريقها إلى التحديث في أكثر البلدان.وتدعم الحكومات ورجال الأعمال مراكز التحكيم مما يجعلها تتواجد في كل مكان. وتكثر الندوات واللقاءات والدورات التدريبية وهي ذات مستوى عال كما هو حال المجلات القانونية المختصة التي لا تقل نوعية بعضها عن أفضل النشرات في العالم. ولم يكن لهذه الحركة أن تتطور في البلدان العربية كمـا كان الحال في كندا سابقاً دون مراكز التحكيم حيث أنها الوحيدة بسبب استقلاليتها عن الأطراف المعنية التي تستطيع أن تروج الطرق البديلة وتعمل على تغيير النماذج الاجتماعية وانفعالات الأخصائيين. أن دورهم أساسي ولا يمكن قياس نجاحهم اعتماداً على عدد عمليات التحكيم التي يجتذبوها خلال السنوات الأولى أو على نتائجهم المالية.

47- لقد حرّضت مراكز التحكيم واتحادات المحكمين واتحاد مراكز التحكيم العربية على تطور التحكيم العربي على المستوى الداخلي ولاقت نجاحاً معقولاً ولكن دور هذه المراكز على المستوى الدولي أهم من ذلك بسبب الوضع العام.

48- استفادت المراكز العالمية الأكثر قدماً من ظروف مناسبة إلاّ أن نجاحها يعود بشكل خاص إلى جهودها الجادة والمستمرة خلال سنوات متعددة. وقد سيطرت في سوق حرة كان اللاعبون فيها منظمين ومعروفين على حصة كبيرة من سوق التحكيم الدولي. ومن ناحية أخرى ، فإن عولمة الاقتصاد وتكاثر المؤسسات العملاقة تساعد على توسع نشاطات التحكيم في المراكز الأكثر أهمية والأكثر استقراراً . إن هذه المراكز تلعب دوراً أساسياً في انسجام قوانين التجارة الدولية وتفرض معايير حل النزاعات التجارية.

49- لا يمكن لمركز حديث مقاومة الاتجاه العالمي لا حتى إبطاء هذا الاتجاه حتى لو اتحدت وتآزرت كل المراكـز الحديثة مع بعضها. لذلك يجب أن تركز المراكز العربية جهودها للحصول على حصة من السوق تناسب أهمية رؤوس الأموال والمصالح العربية في التجارة الدولية عوضاً عن أن تحاول معاكسة التيار العالمي . للوصول إلى هذا الهدف قد يكون مناسباً أن توحد جهودها في بنية واحدة لكي تقدم للمؤسسات العربية المتعاملة دولياً

ولشركائها الأجانب خدمات توازي الخدمات المقدمة من قبل مراكز أكثر أهمية. ومن الممكن لمركز التحكيم والتوفيق التجاري في القارة الأمريكية من تقوية وجودها الدولي لاستطاعت أن تؤدي دوراً إضافياً أكثر أهمية من اجتذاب عمليات التحكيم. وقد تتمكن من أن تجعل اللغة العربية والثقافة العربية والقانون العربي يؤثر بشكل أقوى على القانون الدولي. ولن يكون مجدياً للوصول إلى هذا الهدف أن تنصب نفسها كمدافع عن الخصوصية العربية أو أن تشهر الحرب على "عدو" حقيقي أو وهمي. بل من الأفضل لها أن تفرض احترامها ووجودها لتشارك على قدم المساواة مع مؤسسات أكثر تقدماً في إعداد قـــانون الغد. ولهذا الغرض يجب أن تنسق المراكز العربية نشاطاتها وتركز مصداقيتها على أسس علمية متينة وتصرفات متطابقة مع التقاليد المقبولة في الأوساط الدوليـــة. وستصل إلى هذا الهدف بنشرات ذات مستوى عال وبمداخلات مدروسة في الندوات الدولية.

(CAMLA) أن يكون مثالاً لذلك (28) . لو تمكنت مراكز التحكيم.

51- وفي الختام ، تعتبر المراكز العربية ضرورية لتطور التحكيم الداخلي والدولي إلاّ أن دورها أهم من ذلك. فهي في مركز جيد للتشجيع على اللجوء إلى اللغة العربية والثقافة العربية على المستوى الدولي . ويجب أن تقوم بهذه الجهود وفق مخطط عمل مشترك وبالتعاون على قدر الإمكان مع المراكز الأقدم عهداً . ففي الظروف الحالية ، تكون المراكز العربية قد قامت بواجبها وبرّرت وجودها إن تمكنت من فرض احترام العروبية (Arabicité) في مجال التعامل التجاري .

52- والأمل أن تستطيع مراكز التحكيم العربية ، بفضل متطلبات التجارة الدولية، أن تشارك معاً فوراً ولمصلحة جميع المتعاملين بهذه التجارة في ترويج طرق لحل النزاعات التجارية خارج القضاء .

الهوامش :

(24)
SMITH, Hans, "The future of international commercial arbitration: A single transnational institution", 25 Colombia Journal of Transnational Law, 9 (1986).

(25) قبل عام 1986، لم تحظ أهمية للتحكيم الداخلي في كندا وكان التحكيم الدولي، مجهول بشكل عام من قبل رجال القانون المحليين، يهرب من بيئة قانونية بالية. ولم تكن المحكومة الفدرالية قد وضعت تشريعات في هذا المجال ولم تكن حتى قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك. ولم تكن التشريعات المقاطعات ملائمة. أما المحاكم التي كانت تغار من امتيازها فقد كانت معادية للتحكيم وكانت ترفض التحكيم النهائي وتحد من فعاليته عن طريق تفسير حصري لبند التحكيم وتطبيق موسع جداً لفكرة النظام العام. ولم يهتم المحامون المتمرسون بالخلافات القضائية هذا الحل. وغالباً ما كان المحكمون يتقنون إلى الخبرة وكانوا يختارون أنفسهم وكلاء بل محامون الطرف الذي عينهم. وكانت المحكومات، الطرف الذي يؤمن أكثر العمل، ترفض، من حيث المبدأ، أي حل بديل أو مكمل للعدل العام.

(26) تم تنظيم مؤتمر دولي في جامعة لافال لتحديد الوضع واقتراح حلول إصلاحية. وكان المنظمون لهذا المؤتمر مستويات المحكومة الثلاثة، وغرف التجارة والنقابات المهنية والقضاة. وفي نفس السنة، انضمت كندا إلى اتفاقية نيويورك وكانت أول دولة تعتمد قانوناً مستلهماً من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة المتعلّقة بالقانون التجاري UNUTRAL. ثم تبعتها في ذلك المقاطعات والأقاليم الأخرى. وأخذ مركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك مبادرة تدريب القضاة والمحكمين والمستفيدين. الرجوع إلى

Nabil N. Antaki et A. Prujiner «Actes du premier colloque sur l'Arbitrage commercial international, Wilson & Lafleur, Montréal, 1986

(27) حل المركز اليوم هذا 300 ملف لادعاءات تتراوح من 3000 إلى 23 مليون دولار وبلغ مجموعها أكثر من 300 مليون دولار. ويستمر الإجراء عادة بين 4 إلى 12 شهراً. وقد تدخلت المحاكم مرتين لرفض المحكمين و4 مرات لطلب إلغاء الحكم. وتم التأكيد على قرار المحكمين أو المركز في كل الأحوال. وتشير المحاكم في بعض الأحيان إلى نوعية الإدارة المهنية. (28) الرجوع إلى Supra, note 18

* متوفر لدى المركز *

إتفاقية تنفيذ الأحكام
والإنابات والإعلانات القضائية
بدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية
مركز التحكيم التجاري لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية

قوانين وأنظمة ولوائح
التحكيم والتوفيق
في دول مجلس التعاون الخليجي
مع المقارنة بين القوانين التحكيمية
إعداد
دكتور محيي الدين إسماعيل علم الدين
الطبعة الأولى
1998

مسؤولية الناقل
البحري للبضائع
بمقتضى سند
الشحن في
النظام البحري
السعودي
دراسة مقارنة
د. فهد بن حمود الثايب العتيباني
الطبعة الأولى
١٤٢١هـ

التحكيم في المنازعات
المصرفية والمالية

المنامة تستضيف المؤتمر السابع للاتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري (إفكاي)

بعد أن حظي مركز التحكيم التجاري الخليجي بشرف العضوية في إدارة الاتحاد الدولي لمركز التحكيم التجاري (إفكاي) قبل حوالي العامين نظراً لدوره ومكانته في التحكيم التجاري في المنطقة فقد قرر الاتحاد الدولي (إفكاي) عقد المؤتمر السابع في المنامة – مملكة البحرين ، وهذا في حد ذاته تقديراً لمكانة البحرين كمركز مالي وتجاري يخدم المنطقة والعالم . وجديراً بالذكر بأن الافكاي قد ظهر إلى الوجود في عام 1985 وهو يمثل غالبية مراكز ومؤسسات التحكيم الدولية والإقليمية بما فيها الأي سي سي وهو يضم في عضويته أكثر من 80 مركزاً ومؤسسة تحكيمية من 50 بلداً ، ومقره الرئيسي نيويورك بالولايات الأمريكية المتحدة . وقد انظم المركز إلى هذا الإتحاد في بداية عام 1996 ، حيث عقد الافكاي حتى الآن ست مؤتمرات في ست دول منها مصر الدولة العربية الوحيدة التي استضافت أعمال المؤتمر الأول لهذا الاتحاد عام 1992م . وإذ حصل المركز على مباركة الجهات الرسمية في مملكة البحرين على استضافة هذا المؤتمر الدولي الهام فإننا نناشد أعضاءنا تقديم ما يمكن تقديمه لإنجاح هذا المؤتمر وبشكل مشرف . إننا نأمل من الأعضاء الكرام والمهتمين بالتحكيم تزويدنا بمرئياتهم حول المواضيع الرئيسية التي يعتقدون أنها مهمة وجديرة بالمناقشة لوضعها على جدول الأعمال . كما نحث أعضاء المركز ومؤيديه للمشاركة في أعمال هذا المؤتمر ، وسيتم التعميم على الجميع مع التفاصيل المتعلقة بالمؤتمر الدولي المذكور . (تفاصيل أخرى موجودة في النسخة الإنجليزية من هذه النشرة)

إعـــلان هـــام

بالرغم من انتقال المركز إلى مقره الجديد منذ يناير 2001 وتغيير عنوانه وتعميم ذلك على جميع من يراسلونا ، إلا إننا لازلنا نستلم مراسلات كثيرة ومن أطراف متعددة على عنواننا القديم .

لذا يرجى من جميع الوزارات والغرف التجارية والصناعية والمؤسسات الأخرى والأعضاء والأفراد ..... الخ الايعاز لدوائر البريد لديهم والسكرتيرات باعتماد العنوان الجديد المبين أدناه ، علماً بأن جميع المراسلات التي سترد باسم المركز على العنوان القديم بعد شهر مايو 2002 سيتم إعادتها إلى أصحابها من قبل إدارة البريد في مملكة البحرين .

شاكرين للجميع تعاونهم وحسن تفهمهم.

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ص.ب: 16100 – مبنى : 667 – طريق 3626 – مجمع : 336 – شقة 11–12

العدلية – مملكة البحرين

هاتف : 825540 (973)– فاكس : 825580 (973)

البريد الالكتروني: arbit395@batelco.com.bh

شكر خاص لوزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وصل إلى مكتبة المركز مؤخراً مجموعة من الكتب القيمة المهداة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، وتعتبر هذه المجموعة من الكتب وبلا شك من المراجع المهمة التي تثري مكتبة المركز.

ولا يسعنا هنا إلا أن نوجه لهم وافر الشكر والثناء متمنين أن يتواصل هذا العطاء البناء لما فيه مصلحة الجميع إن شاء الله.

الحماد رئيساً لغرفة الأحساء ونائباً لمجلس الغرف

تم انتخاب سليمان بن عبد الرحمن الحماد رجل الأعمال المعروف رئيساً لمجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بالأحساء لمدة أربع سنوات قادمة وذلك في أول اجتماع عقده مجلس إدارة الغرفة منذ الانتخابات التي تمت في أكتوبر الماضي.

كما تم انتخاب حسين العلي وعبد المحسن الجبر نائبين للرئيس ومحمد صالح الملحم ممثلاً للغرفة في مجلس الغرف السعودية.

وصرح سليمان الحماد بأن الفترة القادمة تتطلب جهوداً كبيرة من المجلس في سبيل تنمية محافظة الأحساء وتطويرها اقتصادياً وسياحياً واجتماعياً.

مشيراً إلى وجود العديد من الخطط لدى المجلس الجديد لتحقيق ذلك في مقدمتها زيادة عدد منتسبي الغرفة وجلب مشاريع استثمارية جديدة وتأسيس شركات جديدة تحت مظلة الغرفة وتطوير القطاع السياحي واستثمار المواقع الأثرية من خلال تنظيم العديد من الندوات والمحاضرات حول ما تتميز به المنطقة من مواقع سياحية وكذلك إنشاء مكتب للاستقدام بمحافظة الأحساء يكون مساندا لمكتب الاستقدام بالدمام وتفعيل دور مطار الأحساء بالتنسيق مع الجهات المسئولة وأيضاً تفعيل أنشطة الغرفة من خلال تنظيم الندوات واللقاءات للمنتسبين والمسئولية في الدوائر الحكومية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطاء سيدات الأعمال دوراً في المرحلة المقبلة ودعم مكتب تنسيق توظيف السعوديين وتفعيل دوره للمساهمة في توظيف الشباب السعودي.

يذكر أن سليمان الحماد بانتخابه رئيساً لغرفة الأحساء سوف يحتل منصب نائب رئيس مجلس الغرف السعودية نظراً لأن رئيس الغرفة السابق عبد العزيز العفالق كان قد تم انتخابه خلال دورة مجلس الغرف السعودية الأخيرة نائباً للرئيس وبحكم موقع الحماد فهو يعد حالياً نائباً لرئيس مجلس الغرف السعودية حتى انتهاء الدورة الحالية لمجلس الغرف.

خدمة الإعلان في نشرة التحكيم

تصل نشرة التحكيم التجاري لمعظم الوزارات ومراكز التحكيم الدولية والغرف التجارية والدوائر الحكومية ومكاتب المحاماة والجمعيات المهنية في دول الخليج ودول العالم الأخرى . لذا فهي الوسيلة المثلى للإعلان عن إصداراتكم القانونية سواء كانت كتباً أم أقراصاً مدمجة أو ندوات أو مؤتمرات متعلقة بالقانون أو التحكيم .

الأسعار بالنسبة للكتب وقواعد البيانات:

	ملونة	أبيض وأسود
صفحة كاملة	100 د.ب	50 د.ب
نصف صفحة	60 د.ب	30 د.ب

الأسعار بالنسبة للمؤتمرات والندوات والدورات وخلافه:

	ملونة	أبيض وأسود
صفحة كاملة	200 د.ب	100 د.ب
نصف صفحة	120 د.ب	60 د.ب

الاسعار بالنسبة لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية والهندسية ومكاتب الترجمة وغيرها:

	ملونة	أبيض وأسود
صفحة كاملة	150 د.ب	80 د.ب
نصف صفحة	85 د.ب	45 د.ب

ولمزيد من المعلومات يرجاء عدم التردد بالاتصال بنا على أرقام هاتف / فاكس المركز والبريد الإلكتروني

منازعات عقود الوكالات التجارية بين التحكيم المحلي والخارجي

بقلم تركي بن سعد الفاضل

الباحث القانوني بمركز التحكيم والتسويات بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض

المتتبع لنشاط الوكالات التجارية في دول الخليج العربي بشكل عام منذ سن القوانين واللوائح المنظمة لها يلحظ بجلاء التزايد المستمر لممارسيها في ظل التطور التقني والفني والتكنولوجي لأساسيات وكماليات المعيشة المختلفة.

ولعل السوق الخليجي بأبجدياته ومعاييره المتماسكة جعل منه هدفاً تجارياً من قبل الشركات العربية والأجنبية لتسويق منتجاتها وسلعها بأنواعها المتعددة ، إلى جانب ممارسة غالبية الخليجيين لأعمالهم المتعددة ، الأمر الذي سهل على هذه الشركات في التعاقد مع هؤلاء التجار لتسويق منتجاتهم وفقاً لعقود وكالات تجارية تبرم بينهم لتنظم العلاقة بين طرفيها من حيث الالتزامات والمدد المتفق عليها وطريقة الوفاء بالأمور المالية وغير ذلك من العناصر الأخرى .

ومع استمرار مباشرة أعمال الوكالات التجارية في ظل المتغيرات العالمية المختلفة خاصةً السياسية منها والاقتصادية ، كان لابد من أن تتعرض التزامات هذه العقود إلى بعض التقصير والإخلال من قبل طرفيها ، الأمر الذي أوجب عليهم الرجوع مباشرةً لجهة الفصل في النزاع المدرجة في عقد الوكالة التجارية والتي عادة ما يكون التحكيم هو سيد أمرها ، وبالنظر إلى القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة نجد بأن فئة كبيرة من عقود الوكالات التجارية تنص على تطبيق قانون دولة الشركة الموكلة ، وهذا ما يثير بعض المشاكل والصعاب لدى الوكيل التجاري عندما يتعامل مع نظام قضائي جديد من حيث الإجراءات واللوائح والقرارات التي تكيف هذا الأمر مقارنة بقانون دولته .

ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى تمكن الشركات الأجنبية في فرض شروطها والتزامها تجاه التاجر أثناء عملية التفاوض لإبرام عقد الوكالة التجارية والذي لا يملك إلا الرضوخ للأمر الواقع والموافقة تخوفاً من فوات فرصة التعاقد والربح المتوقع حيال تسويق منتجات الشركة الموكلة ، خاصةً تلك الشركات العالمية ذات السمعة والصيت الكبيرين المتعلقة منتجاتها بالمواد الاستهلاكية الأساسية لأفراد المجتمع بطبقاتهم وانتماءاتهم المختلفة .

ومن واقع مطالعة ومعايشة بعض منازعات عقود الوكالات التجارية في المملكة العربية السعودية وجدت بأن العديد منها قد نصت على اللجوء إلى التحكيم الخارجي وتحديداً لقانون دولة الشركة الموكلة ، مما يكلف الوكيل التجاري مادياً عند تعاقده مع المحامين والمحكمين للبدء في إجراءات التحكيم بما في ذلك الأتعاب وتكاليف السفر وغيرها من الخسائر المادية الأخرى ، إضافة إلى عدم الإلمام بأنظمة تلك الدول المتعلقة بالأمور التجارية عامة وبعقود الوكالات التجارية بشكل خاص .

وعلى العكس من ذلك فإن الاتفاق على التحكيم المحلي يجبر الشركات الموكلة الأجنبية على تعيين من يمثلها أمام الجهة القضائية المختصة بالمملكة وهي الدوائر التجارية المتكونة بديوان المظالم ، إضفاء نوع من الاحترام والالتزام لأنظمتنا تجاه الدول الأجنبية التي تعتبر دولنا

الخليجية مختلفة من الناحية القانونية الأمر الذي يدعوها غالباً إلى التعسف في تعاملها مع وكيلها التجاري .

وبالرغم من عدم تنظيم الوكالات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/11 وتاريخ 1382/2/20 هـ الأمر بشكل صريح ، كما أن نماذج عقود الوكالات التجارية التي كلفت وزارة التجارة بإعدادها ليسترشد بها الوكلاء والموزعون ، لم تلزم الوكيل التجاري باللجوء إلى التحكيم السعودي ، بل تركت الحرية والخيار لأطرافها في تسوية نزاعهما أمام جهة تحكيم محلية أو خارجية .

وبالتالي فإني أرى من المناسب أن يتجه الوكلاء التجاريون فعلاً في المستقبل إلى النص صراحة في عقود وكالاتهم التجارية على اللجوء للتحكيم السعودي عند الفصل في نزاعاتهم والاستفادة من تجارب الآخرين في هذا المجال الذي بلا شك قد تضرروا من ذلك جراء انقيادهم ولجوئهم لجهات تحكيمية خارجية ، وأشيد في الحقيقة هنا إلى تعميم معالي وزير التجارة السعودي رقم 4781/9/67/222 المورخ في 1421/12/4 هـ الموجه لكافة المنشآت الوطنية السعودية المتضمن حثها على ضرورة التدقيق في بنود العقود التي تبرمها مع أطراف أجنبية وعدم قبول اختصاص القضاء الأجنبي أو التحكيم الدولي إلا إذ كان ذلك في مصلحتهم وإبلاغ الغرف التجارية عن الدعاوى التي تكون هذه المنشآت طرفاً فيها على أن تقوم الغرف التجارية بإبلاغ الجهات الرسمية متى قدرت أنه بالإمكان تقديم أي عون لهذه المنشآت .

والله الموفق ، ،

أصول التشييد والبناء
هندسياً وقانونياً

تأليف وإعداد:
خليل إبراهيم القطان
مستشار هندسي . قانوني

متوفر لدى المركز

عقود الوكالات التجارية ذات الطابع الدولي فى تحكيم غرفة التجارة الدولية[1]

1. مقدمة:-

إن عقود الوكالة التجارية هى أبسط وعلى الأغلب هى أشهر وسيلة لتنظيم توزيع السلع والخدمات فى الدول الأجنبية.

وعلى الرغم من أن هناك عدة أنظمة قانونية مازالت لا تضع قواعد قانونية خاصة بالوكالة التجارية فهناك اتجاه وخاصة فى أوروبا نحو وضع قواعد قانونية خاصة بعقود الوكالة التجارية وذلك من أجل وضع القواعد الآمرة التى تحمى الوكيل التجاري والذى تعتبر الطرف الأضعف.

إن الأثر الناتج عن تعدد هذه الأنظمة القانونية هو تعدد أنظمة الدول التى لا تناسب احتياجات التجارة الدولية والتى تحتاج إلى قواعد دولية موحدة. ويوجد فيما بين دول الاتحاد الأوروبى اتجاه نحو التنسيق من خلال قرار مجلس الاتحاد الاوروبى رقم 653/86 الصادر فى 18 ديسمبر 1986 والخاص بتنسيق قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالوكيل التجارى الحر (ويشار إليهما فيما بعد بـ "القرار الأوروبى") وقد تم تطبيق هذا القرار فى كافة الدول الأعضاء إلى جانب بعض الدول الأوروبية الأخرى ، ولكن على الرغم من هذا التنسيق فإنه مازالت توجد فوارق جوهرية مثال لذلك الفوارق الخاصة بالتعويض الواجب عند إنهاء عقد الوكالة التجارية فبعض الدول التي تطبق مبدأ التعويض عن الشهرة أو السمعة التجارية المستمد من "النظام الألماني" والموجود فى المادة 2/17 من القرار الأوروبي لا تجيز لهذا التعويض أن يزيد عن العمولة التي يتحصل عليها الوكيل التجارى فى عام واحد ، ولكن فى دول أخرى تطبق مبدأ التعويض عن الضرر المستمد من "النظام الفرنسي" والموجود فى المادة 3/17 عن القرار الأوروبي ، قد تصل قيمة التعويض إلى العمولة التي يتحصل عليها الوكيل التجارى فى عامين أو أكثر.

والغرض الرئيسى من هذه المقالة هو التعليق على قرارات هيئات التحكيم المنشورة فى الصفحات التالية ، ولكن من أجل إعطاء نظرة شاملة على أحكام تحكيم غرفة التجارة الدولية *Arbitral Case Law* الخاصة بعقود الوكالة التجارية ، فإن هذه المقالة تشير إلى قرارات التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية المنشورة فى أماكن أخرى.

إن كافة الدعاوى المشار إليها موضوعة فى فهرس خاص يعطى معلومات عن أطراف الدعوى والقانون المطبق إلى جانب تفاصيل النشر.

2. العقود التى تشملها هذه المقالة:-

تشير هذه المقالة غالبا إلى عقود الوكالة التجارية المألوفة أى العقود التى يعين فيها الأصيل (عادة المصنع أو مورد السلعة وفى بعض الأحيان مقدم الخدمات) وكيلا من أجل ترويج بيع سلعة (أو

---

(1) هذه ترجمة لمقالة Fabio Bortolotti بعنوان International Commercial Agency Agreements and ICC Arbitration المنشورة فى
ICC International Courts of Arbitration Bulletin Vol. 12/ No. 1, Spring 2001 – pp. 48 – 62.

خدمة) فى أقليم معين بصفة مستمرة. ويعمل الوكيل فى هذه الأحوال كوسيط يروج للأعمال ويتفاوض عليها مع الغير (العملاء) وينتج عن نشاط هذا الوكيل التجارى إبرام العقود فيما بين الأصيل والغير.

1/2 الوساطة التجارية على هوامش الوكالة التجارية:-

توجد عدة دعاوى على هامش الموضوع لا يكون الوسيط التجارى فيها وكيلا تجاريا بالمعنى التقليدى.

إحدى هذه الدعاوى هى الدعوى رقم 8177 والتى تتعلق بالترويج لعقد إنشاء خط نقل غاز فى دولة جنوب شرق آسيوية. فى هذه القضية كان الوكيل التجارى أشبه بوسيط تجارى مؤقت وذلك لأن الموضوع تعلق بالترويج لعقد واحد من طرف الغير (مالك المشروع). وبالتالى فالمحكمون والذين رأوا أن القانون الفرنسى هو القانون واجب التطبيق لم يطبقوا القواعد المتعلقة بالوكالة التجارية ولكنهم طبقوا القواعد العامة فى نظرية العقود.

وكمثال لحالة فريدة الدعوى رقم 8147 والمتعلقة بوكيل تجارى موكل بالترويج عن خدمات صيانة airline operation فى هذه القضية كانت مهمة الوكيل التجارى فعليا هى التفاوض بصفة مستديمة بخصوص سلسلة من عقود الصيانة مع the airline operator يمتد تطبيق القانون الفرنسى إشارة هيئة التحكيم إلى قرار الاتحاد الأوروبى رقم 1345058 الصادر فى 23 ديسمبر 1958 والخاص بالوكلاء التجاريين وإلى القانون الصادر فى 25 يونيو 1991 ، (والذى لم يطبق على هذه الدعوى لأنه تم إنهاء العقد قبل سريان هذا القانون ، ولكن المحكمين رأوا أنه يثبت العادات والأعراف التجارية).

كمثال لدعوى ثالثة جديرة بالإشارة الدعوى رقم 9301 والتى كانت متعلقة بعقد غريب بموجبه قام الوكيل بأداء بعض أعمال النقل نيابة عن الأصيل (قبول والتوصيل إلى المنازل لبعض الطرود نيابة عن الاصيل أو المستهلك النهائى) ولكنه كان يقوم ببعض الأعمال (كمثال التخليص الجمركى) نيابة عن الأصيل وتلقى عنها (على الأقل) مقابلا جزئيا يعتمد احتسابه على إجمالى التوزيع turnover بعد فحص تفصيلى لالتزامات الوكيل التجارى قرر المحكم أن العقد يعتبر عقد وكالة تجارية يسرى عليه القانون البلجيكى الصادر فى 13 أبريل 1995 والخاص بعقود الوكالة التجارية.

2/2 عقود الوكالة والتوزيع التجارى:-

إن العقود المختلطة ما بين الوكالة التجارية والتوزيع تعتبر نوعا من الوقائع نادرة الحدوث وفيها يعين طرف كموزع لتسويق منتجات المصنع بصفته مشترى ومعيد بيع ولكنه فى بعض الأحوال يعمل كوسيط فى الترويج للعقود التى تبرم مباشرة فيما بين المصنع والعميل ويتلقى عن هذه الأعمال عمولة ، فى هذه الأحوال قد يثور تساؤل حول كون العقد كوحدة واحدة أو على الأقل الشطر المتعلق بالترويج للعقود قد يرقى إلى وكالة تجارية.

كمثال لهذه الحالة الدعوى رقم 8056 والمتعلقة بعقد يفسر صراحة على أنه عقد توزيع

تجارى ولكن كافة الصفقات تم إبرامها فعليا من قبل الموزع بصفته وسيط وطبقا للعقد ، كان يجب على الموزع العمل كمشترى – معيد بيع (مع وجود إمكانية المبيعات المباشرة من المصنع للعميل ولكن كان ذلك على سبيل الاستثناء) ولكن أعمال الموزع كانت واقعيا محصورة فى التفاوض فى العقود التى سوف تبرم من قبل الأصيل مع العميل النهائى. وقد قررت هيئة التحكيم أنه بموجب قيام الموزع بأعمال الوكيل ، فإنه يجب تطبيق القواعد الخاصة بالوكالة التجارية (فى هذه الحالة القانون الفرنسى الصادر فى 23 ديسمبر 1958).

فى الدعوى رقم 9635 وعلى الرغم من تسمية الأطراف للعقد المبرم فيما بينهم بـــ "عقد وكالة" فإن الوكيل/الموزع كان له الخيار فى إما شراء السلع محل العقد من أجل إعادة بيعها (مع وجود خصم 30%) أو التفاوض على العقود من أجل البيع المباشر من قبل الأصيل (فى نظير عمولة 10%) ، كان نشاط الوسيط أقل بكثير من مشترى – معيد بيع ، وقد قررت هيئة التحكيم تفسير العقد على أنه عقد وكالة تجارية وطبقت عليه قانون الوكالة التجارية الفرنسى (القانون رقم 91-593 الصادر فى 25 يونيو 1991) وعلى الرغم من ذلك لم تطبقه سوى على أعمال الوساطة لأنها كانت قد قدرت التعويض على الأساس الوحيد وهو العمولة المدفوعة للوكيل التجارى (وذلك دون النظر إلى إجمالى التوزيع turnover التى تسبب فيها كموزع).

3. *قابلية النزاع للتحكيم:-*

توجد قواعد لدى بعض الدول تحفظ الاختصاص فى فصل النزاعات بين الأصيل ووكيله التجارى لسلطة محاكمها الأهلية ، وهذا يثور التساؤل حول قابلية هذه النزاعات للتحكيم وحول ما إذا كان على المحكمين فى مثل هذه الأحوال أن يتنازلوا عن اختصاصهم فى الفصل لصالح المحاكم.

تم بحث هذا الموضوع فى الدعوى رقم 8420 والذى كان موضوعها عقدا بين أصيل إيطالى ووكيل تجارى سورى ، وقد تقدم الوكيل التجارى للتحكيم فى سويسرا بموجب النص فى العقد الذى يتعلق بالتحكيم ، ولكن الأصيل دفع بأنه بموجب أن النزاعات فيما بين الأصيل والوكيل التجارى الفردى تخضع لاختصاص محاكم العمال الإيطالية ، فإن النزاع لا يخضع لسلطة هيئة التحكيم. غير أن هيئة التحكيم أيدت اختصاصها وذلك بناء على التسبيب الآتى:-

أولا: نظر المحكمون فيما إذا كانت قابلية الدعوى للتحكيم تخضع لنظرية قانون مكان التحكيم lex arbitri (طبقا للقانون السويسرى ، لأنها الدولة الواقع فيها التحكيم) أم تخضع لنظرية قانون مكان إبرام العقد lex causae (المستمدة من القانون الإيطالى) ، وقد رأى المحكمون أن النظرية الأولى هى السارية وأشاروا فى ذلك إلى الفصل 12 من القانون الدولى الخاص السويسرى وخاصة إلى المادة 177 فيها والتى تنص على "أن يجوز التحكيم فى أى نزاع شخصى لمصالح مادية".

وقد قررت هيئة التحكيم أن النزاع يخضع للتحكيم إلا إذا كان عدم الأخذ باختصاص المحكمة العمالية الإيطالية يعتبر إخلالا بالنظام العام كما هو منصوص فى المادة 2/190 من القانون المشار إليه. وحتى يتحقق الإخلال بالنظام العام فى هذه الحالة ، يجب أن يكون هذا الاختصاص فى واحد من "المبادئ القانونية الأساسية التى يجب تطبيقها دون النظر إلى علاقة النزاع لأى دولة معينة" ولكن هيئة التحكيم رأت عدم توافر هذا الشرط.

وقد نوه المحكمون أن الغرض من القاعدة الإيطالية هو حماية الوكيل التجارى وأنه فى هذه الدعوى كان الوكيل التجارى هو الذى التجأ إلى التحكيم أما الطرف الذى اعترض على قابلية الدعوى للتحكيم فهو الأصيل.

وفى دعوى أخرى ثار تساؤل مماثل بخصوص نزاع فيما بين وكيل تجارى لبنانى وأصيل فرنسى ، وقد اعترض الأصيل فى هذه الدعوى على قابلية الدعوى للتحكيم مدعيا أن الموضوع يخضع لاختصاص المحاكم اللبنانية بموجب قانون لبنانى ينص على أن "المحاكم الواقع فى دائرتها تنفيذ الممثل التجارى لنشاطه هى صاحبة الاختصاص فى نظر أى دعوى تثور بخصوص عقد التمثيل التجارى وذلك حتى إذا وجد نص بخلاف ذلك فى العقد". أيد المحكم (والذى كان فى باريس) اختصاصه بنظر الدعوى التحكيمية بناء على ان مبدأ القابلية للانفصال separatability يبيح له اقرار صحة الاتفاق على التحكيم إذا لم يتعارض هذا الاتفاق مع القواعد الآمرة فى القانون الفرنسى أو قواعد النظام العام الدولية. غير أنه أخذ فى الاعتبار أيضا أن الأصيل كان قد احتج بنص يهدف إلى حماية الوكيل التجارى فى حين أن الوكيل التجارى بصفته المدعى كان قد اختار أن يلجأ إلى التحكيم.

4. القانون واجب التطبيق:-

إن مشكلة تحديد القانون واجب التطبيق تثور أصلا فى أى عقد وكالة تجارية دولى وبالتالى تمثل تلك المشكلة سؤالا أساسيا يجب التطرق إليه فى كافة النزاعات المتعلقة بالعقود. ، فى هذه الجزئية سوف نناقش الأمور الاساسية التى تثور فى هذا الإطار:

1/4 قانون التجار أم القوانين الأهلية:-

يوجد اتجاهان أساسيان فى موضوع القانون واجب التطبيق ، أحدهما الاتجاه التقليدى والذى يتطلب تعيين القانون الأهلى السارى على العقد ، والاتجاه الآخر وهو مدرسة قانون التجار والتى ترى أنه يجوز إخضاع العقود الدولية لنظام دولى من القوانين (القواعد العامة للقانون ، الخ ...).

فيما يخص عقود الوكالة التجارية لم يتح إتباع قانون التجار lex mercatoria إلا مرة واحدة فى الدعوى الشهيرة بنورسولور Norsolor Case عام 1979 ، وكانت هذه الدعوى تخص عقد وكالة تجارية بين أصيل فرنسى ووكيل تجارى تركى وقد تم إنهاء هذا العقد من قبل الأصيل طبقا لشرط الإنذار المحدد فى العقد ، وقد طلب الوكيل تعويضا عن هذا الإنهاء والذى كان يستحقه بموجب القانون الفرنسى ولا يستحقه بموجب القانون التركى ، وقد رأى المحكمون عدم تطبيق أيا من هذه القوانين وتطبيق القواعد العامة للقوانين ، قائلين:

"بالنظر إلى صعوبة اختيار القانون الأهلى الذى له ما يبرره فقد رأت هيئة التحكيم نظرا إلى كون العقد دوليا ، وجوب عدم الاعتداد بأى إشارة صريحة إلى قانون بذاته – سواء كان تركى أو فرنسى ، وتطبيق قانون التجار".

وقامت هيئة التحكيم بتطبيق نظرية حسن النية الموجودة فى قانون التجار ("حسن النية والذى يجب أن يحكم إبرام وتنفيذ العقود") وحكمت لصالح الوكيل التجارى بتعويض reparation du prejudice يمثل عمولة مدة تقارب الثلاث سنوات.

ومن المثير أن ننوه إلى أن هذه هى الحالة الوحيدة التى تم تطبيق قانون التجار فيها على عقد وكالة تجارية.

وفى دعوى أخرى وهى الدعوى رقم 6500 والتى طالب فيها الأصيل بتطبيق قانون التجار بدلا من القانون الأهلى بسبب وجود تنازع للقوانين رأى المحكمون تطبيق قانون دولة الوكيل التجارى (القانون اللبنانى) تاركين قانون التجار لملء الفراغات الاحتمالية فى القانون المحلى.

2/4 اختيار القانون الواجب التطبيق من قبل الأطراف:-

فى عدة دعاوى قام الأطراف بالاختيار الصريح للقانون الذى تطبق على العقد أو قاموا فى مرحلة لاحقة من التحكيم بهذا الاختيار. ومن المثير أن القانون الذى يختاره الأطراف عادة ما يكون قانون دولة الأصيل (باستثناء بعض الحالات التى اختار فيها الوكيل قانون دولته أو دولة أخرى).

وعادة ما يختار الأطراف نظاما قانونيا واحدا ليكون القانون واجب التطبيق. غير أنه فى حالات نادرة تكون أجزاء مختلفة من العقد خاضعة لقوانين مختلفة ، وبالتالى فإن عقدا مبرما بين أصيل فرنسى ووكيل تجارى إيطالى كان يخضع للقانون الفرنسى باستثناء التزام الوكيل بضمان الموكل del crede الخاص بالوكيل التجارى والذى كان يخضع للقانون الإيطالى.

وحينما تكون إشارة الأطراف إلى القانون الواجب التطبيق غير واضحة أو متناقضة ، يكون على المحكمين تقرير ما إذا كان النص الخاص بالقانون الواجب التطبيق ساريا وإذا قرروا ذلك ان يحددوا معناه الفعلى.

وفى الدعوى رقم 8117 كان النص الخاص بالقانون الواجب التطبيق يحدد "قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس" ، وكان يجوز تفسير ذلك على أنه اختيار لقانون التجار أو القواعد العامة للقوانين ولكن المحكم قرر أن النص لا يعتبر إشارة يعتد بها للقانون الواجب التطبيق ، وبالتالى قرر المحكم القانون الواجب التطبيق على اساس قواعد القانون الدولى الخاص المطبقة فى حالة انعدام اختيار القانون الواجب التطبيق من قبل أطراف العقد.

وفى الدعوى رقم 9032 أشار العقد إلى كل من "القانون الأوروبى" و القانون الأسبانى ، فمن

ناحية أشار النص الخاص بالقانون الواجب التطبيق إلى أن "هذا العقد يفسر طبقا للقوانين الأوروبية" وفى النص الخاص بالتحكيم أشار إلى أنه "يخضع الأصيل والوكيل التجارى أنفسهم إلى التحكيم الدولى أمام غرفة التجارة الدولية طبقا لقرار مجلس الدول الأوروبية الصادر فى 18 ديسمبر 1986 بخصوص عقود الوكالة التجارية الأسبانية".

فسر المحكم المنفرد النصين على أنهما يشيران إلى نية الطرفين فى أن يخضعوا العقد لقرار مجلس الدول الأوروبية كما هو مطبق فى أسبانيا بالقانون الصادر فى 27 مايو 1992 ، وطبقا للمحكم فإن الأطراف لم يختاروا القانون الأسبانى ليحكم العقد كاملا ولكن ليطبق فقط على الأمور التى شملها القرار ، وبالتالى فإن أى أمر لم يشمله القرار الأوروبى يظل خارج النص الخاص باختيار القانون الواجب التطبيق ويخضع للقانون الذى تحدده قواعد تنازع القوانين (وكان هو القانون الفرنسي في هذه الحالة) ، أيضاً كانت القوانين الأسبانية الخاصة بالوكالة التجارية مطبقة فى حالة واحدة ، وهى حال كونها متماشية مع القرار.

وقد أدي هذا التسبيب المعقد إلي اختيار المحكم للقانون الفرنسي من أجل تحديد التاريخ الذي يسري بدءاً منه الفوائد القانونية ــ وهى مسألة لم تتناقش في القانون الأسباني الخاص بالوكالات التجارية.

وفي دعوى أخري قرر المحكمون أن أعمال وتصرفات الأطراف أثناء إجراءات التحكيم تعتبر كما لو أنها قد صرحت باختيار للقانون واجب التطبيق ، وكان الوكيل التجاري قد قدم طلبا لدفع العمولة (sommation de payer) والمشار إليها صراحة في المادة 1153 من القانون المدني الفرنسي ، وبعد ذلك ، في ردها علي الدعوى المضادة التي رفعت أثناء إجراءات التحكيم ، أشار الأصيل إلي أن الوكيل التجاري عامل العقد وكأنه خاضع للقانون الفرنسي وأقر أنه يشارك الوكيل التجاري هذا الرأي بسبب عدم رد الوكيل التجاري علي هذا التصريح في وقت مناسب ، وقيامه بعد ذلك بالإدعاء أن القانون الفرنسي غير واجب التطبيق. وفى هذه الدعوى قرر المحكمون أن الأطراف يكونون قد اختاروا صراحة القانون الفرنسي.

3/4 *اختيار القانون واجب التطبيق مع استثناء القواعد الآمرة التي تحمي الوكيل التجاري:*

يخضع الأطراف في بعض الأحوال العقد لقانون أهلي محدد ولكن مع ذلك يستثنون أنفسهم من تطبيق بعض القواعد الآمرة بهذا القانون.

في الدعوى رقم 8161 أقنع وكيل تجاري ألماني الأصيل بقبول القانون الألماني كالقانون واجب التطبيق مع إضافة نص في العقد المبرم يفيد بأنه لن يدفع أي تعويض في حالة إنهاء العقد ، وقد دفع الأصيل بأنه قبل القانون الألماني بسبب إيمانه بأن النص الذي استثني حق الوكيل في التعويض سوف يكون سارياً ، ولكن المحكم رأي أنه بسبب تطبيق القانون الألماني وكونه لا يسمح للأطراف أن يستثنوا حق التعويض عند الإنهاء في تعاقدهم لذلك فإن التعويض المبني علي مبدأ حسن النية يكون سارياً.

التتمة فى العدد القادم

مسقط تستضيف الاجتماع الخامس والعشرين لمجلس إدارة المركز

في أعقاب اختتام القمة الخليجية في مسقط وانتقال رئاسة مجلس التعاون إلى سلطنة عمان عقد مجلس إدارة المركز اجتماعه الخامس والعشرين في مسقط في ضيافة غرفة تجارة وصناعة عمان وذلك خلال الفترة من 7 – 8 يناير 2002 .

ترأس الاجتماع سعادة محمد بن علي الكيومي – رئيس مجلس إدارة المركز في الدورة الحالية – ممثلاً لغرفة تجارة وصناعة عمان ، وبحضور بقية أعضاء مجلس الإدارة ممثلي الغرف التجارية الأعضاء وهم :

- سعادة محمد بن علي بن ناصر الكيومي – ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان .
- سعادة بدر عبد الله الدرويش – ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر .
- سعادة خليفة خميس مطر الكعبي – ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات .
- سعادة محمد عبد راشد بوخماس – ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين .
- سعادة د. إبراهيم عيسى العيسى – ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية .
- سعادة يوسف زين العابدين زينل – الأمين العام للمركز .

في بداية الاجتماع تم بالإجماع اختيار السيد بدر عبد الله درويش نائباً للرئيس وتلى ذلك مناقشة جملة من التقارير والموضوعات الإدارية والمالية والتنظيمية وتقارير المتابعة لقرارات الاجتماع السابق . وقد توقف الاجتماع طويلاً لدى مناقشة مشروع استحداث آليات جديدة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية ، بعد أن أخذ علماً بما تمخض عنه اجتماع فريق العمل المناط به دراسة إمكانية استحداث آلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية حيث أكد المجلس على إيمانه العميق بأهمية هذه التجارة وضرورة أن يكون للمركز دور واضح في مجال تسوية منازعات هذه التجارة المتنامية والحيوية – و أوحى بمتابعة الموضوع ودراسته من كافة الجوانب للخروج بتصور متكامل وعرض الموضوع على الاجتماع القادم لمجلس الإدارة .

من جهة أخرى اعتمد مجلس الإدارة ميزانية المركز للعام الحالي 2002 واعتمد الطلبات الجديدة للقيد في جدول الخبراء المعتمدين وكذلك اعتماد التقارير الإدارية والمالية المقدمة من أمانة المركز.

ويأتي هذا الاجتماع ضمن سلسلة من الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة في الدول الأعضاء – خارج دولة المقر (البحرين) بهدف تقوية الوشائج والروابط مع الجهات الرسمية والأهلية ومع مجتمع المال والأعمال . كما يأتي هذا الاجتماع ضمن الجهود المبذولة من قبل مجلس الإدارة لتفعيل دور المركز خاصة وانه يأتي بعد أن أقرت قمة مجلس التعاون في مسقط الاتفاقية الاقتصادية الموحدة التي تنص على دور واضح للمركز في تسوية المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية .

وعلى هامش الاجتماع التقى أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام للمركز ببعض الوزراء في السلطنة لرفع أسمى آيات الشكر والتقدير لسلطنة عمان على دعمها المتواصل للمركز ولمناقشة العلاقات الثنائية وتطويرها نحو الأفضل . وهؤلاء هم :

- معالي جمعة بن علي آل جمعة – وزير القوى العاملة .
- معالي / مالك بن سليمان المعمري – وزير النقل والاتصالات رئيس مجلس المناقصات .
- معالي الشيخ / عبد الله بن محمد السالمي – وزير الأوقاف والشؤون الدينية .
- معالي الشيخ / سالم بن هلال الخليلي – وزير الزراعة والثروة السمكية .
- سعادة / عبد الله بن سالم الرواس – رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان.

وبمناسبة انعقاد اجتماع مجلس الإدارة أقامت غرفة تجارة وصناعة عمان حفل استقبال حضره كبار الشخصيات والمسؤولون في الشركات والمؤسسات الأهلية والحكومية وأعضاء ومنتسبي الغرفة.

وبهذه المناسبة نتقدم إلى غرفة تجارة وصناعة عمان بالشكر والتقدير على استضافتها اجتماع مجلس الإدارة وعلى حسن التنظيم والاستقبال وعلى كرم الضيافة آملين ان تتوطد علاقات المركز بالغرفة وتتعمق نحو آفاق أرحب وأشمل وذلك تفعيلاً لاتفاقية التعاون الثنائي بين الطرفين.

تتمة

نـدوة الوكـالات الـتجاريـة في الألـفية الـجديدة

الدوحة – دولة قطر – 14 – 15 يناير 2002

وقد غطى اليوم الأول من الندوة المحور الاقتصادي التجاري من حيث الواقع الحالي للوكالات التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي بعد خمسون عاماً من الممارسة والعطاء والواقع المتغير للوكالات مع هبوب رياح التغيير والعولمة وكذلك الآفاق المستقبلية للوكالات التجارية في دول المجلس . حيث قدمت بعض الغرف التجارية مثل مجلس الغرف السعودية وغرفة الرياض وغرفة جدة وغرفة المنطقة الشرقية وغرفة البحرين وغرفة دبي ، قدمت هذه الغرف رؤاها وتحليلاتها لواقع ومستقبل الوكالات ، كما ساهمت جمعية حماية المستهلك بالإمارات بورقة قيمة بالإضافة لورقة قيمة أخرى قدمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) حول التراخيص كوسيلة لنقل التكنولوجيا ومهارات التفاوض .

اما اليوم الثاني فقد كان مخصصاً للمحور القانوني والمحور المتعلق بتسوية المنازعات في مجال الوكالات التجارية ، وذلك من حيث المواءمة مع متطلبات منظمة التجارة العالمية واحتياجات القطاعات الاقتصادية الإقليمية والمحلية . وكيف يمكن توحيد المفاهيم والمصطلحات في نطاق الوكالات التجارية والتضمينات القانونية للوكيل والموزع والمتعامل وكيف السبيل لتوحيد القواعد القانونية المنظمة للوكالات التجارية في دول المجلس وكذلك كيفية تسوية منازعات الوكالات من خلال القضاء والتحكيم والوسائل البديلة الأخرى . وقد شارك في هذا المحور نخبة من المتحدثين وعلى رأسهم سمو الأمير بندر بن سلمان آل سعود – رئيس فريق التحكيم السعودي – والأستاذ المحامي عبد الله خالد الأيوبي من الكويت والأستاذ المحامي سعيد الشحري من عمان والدكتور حسام الدين الأهواني والدكتور حسام لطفي والدكتور محمد محمد بدران من جمهورية مصر العربية والدكتور إبراهيم عيسى العيسى من السعودية والسيد المحامي ستيوارد شاكلتون من المملكة المتحدة والسيد المحامي ريتشارد كريندلر من الولايات المتحدة الأمريكية – حيث استعرضوا أوراق عملهم مسلطين الضوء على تجارب بلدانهم وعلى موضوعات ذات أهمية للمحور القانوني والخاص بتسوية المنازعات .

وفي ختام الندوة صدر عنها البيان الختامي التالي :

إنه في يوم 14،15 يناير 2002 الموافق 30 ذو القعدة هـ انعقدت ندوة الوكالات التجارية في الألفية الجديدة بالدوحة بدولة قطر بتنظيم من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بحضور لفيف من الاقتصاديين والقانونين والمسئولين ورجال الأعمال من دول مجلس التعاون الخليجي وخارجها وعلى مدى يومين من النقاش والمداولات للمحاور المختلفة للندوة خلص المجتمعون إلى :

1- اتفق الحضور على ان تكون الوكالات التجارية وسيلة من الوسائل الهامة التي أسهمت وتساهم في النمو الاقتصادي لدول مجلس التعاون منذ أكثر من نصف قرن .
2- الوكالات التجارية ليست بالضرورة احتكارية إذ أن الممارسات الاحتكارية تتعلق بمنع أو تقييد المنافسة بين المنتجين والموزعين فإذا كانت الوكالات التجارية غير الحصرية أو كانت حصرية ولكن توجد بدائل لمنتجاتها فإنها لا تكون احتكارية.
3- إن اتفاقات منظمة التجارة العالمية ليس لها علاقة مباشرة بالوكالات التجارية في الوقت الحاضر .
4- العمل على تحديث وتوحيد أنظمة وقوانين الوكالات التجارية على مستوى دول المجلس .
5- عقد المزيد من هذه الندوات للتحاور والتشاور حول المواضيع المهمة في ظل التسارع الذي يعيشه العالم اليوم .
6- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والودية أولاً وبعد ذلك عن طريق التحكيم .

يتوجه الحاضرون بالشكر للجهة المنظمة – مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على حسن التنظيم والإعداد لهذه الندوة ويأملون من جميع الجهات والفعاليات دعم المركز لتفعيل دوره في مجال تسوية المنازعات وكافة الأنشطة الأخرى.

يسر مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واللجنة الهندسية الاستشارية السعودية ان يعلن لأعضائه والمهتمين بالتحكيم عن تنظيم المؤتمر الدولي الثاني للتحكيم الهندسي بالتعاون مع فريق التحكيم السعودي. تسبق المؤتمر ورشتي عمل تعقد في آن واحد إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية حسب التفاصيل المبينة أدناه. إننا ندعو أعضاءنا الكرام للمشاركة في هذا المؤتمر وتشجيع الآخرين للمشاركة معهم في هذا الحدث الهام.

1- معلومات عن ورشة العمل باللغة العربية :

(أصول التحكيم المحلي والدولي) 4 – 5 مايو 2002

تعقد الجهات المنظمة ورشة عمل حول (أصول التحكيم المحلي والدولي) يومي السبت والأحد 22 ، 23 صفر 1423 هـ الموافق 4 ، 5 مايو 2002م وسوف يتولى إدارة الورشة الدكتور المستشار محمد أبو العينين مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، النائب الأول السابق للمحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية ويعاونه الأستاذ/ د. محمد سليم العوا المحكم الدولي والمفكر الإسلامي ، والمهندس الاستشاري / نبيل عباس نائب رئيس شعبة التحكيم الهندسي باللجنة الهندسية ، والمهندس الاستشاري / محمد ماجد خلوصي رئيس غرفة التحكيم باتحاد المنظمات الهندسية بالدول الإسلامية .

الأهداف : تهدف الورشة إلى تدريب المشاركين على أصول التحكيم الداخلي والخارجي والأساليب والطرق المتبعة في التحكيم مما ينمي مهارات وقدرات المشاركين من خلال عرض حالات دراسية .

محاور الورشة :

- أساليب حل المنازعات .
- قوانين وقواعد التحكيم الإقليمية والدولية وأوجه الخلاف بينهما .
- السلطة الولائية للمحكم والمسائل المتعلقة بها .
- إجراءات التحكيم الداخلي والخارجي وأوجه الخلاف.
- عناصر الإثبات وواجبات الخبراء .
- الحكم : الإعداد . التنفيذ . البطلان .

لغة الورشة : اللغة العربية.

شهادات الحضور : سوف يمنح المشاركون بالورشة شهادة حضور معتمدة من الجهات المنظمة .

معلومات عن ورشة العمل باللغة الإنجليزية 4 – 5 مايو 2002
Principles of Domestic and International Arbitration
متوفرة في النسخة الإنجليزية من نشرة التحكيم الخليجي

2. معلومات عن المؤتمر الثاني للتحكيم الهندسي 5 – 7 مايو 2002

المتحدثون : سيشارك في هذا المؤتمر نخبة من المتحدثين من الكفاءات الخليجية والعربية والأجنبية . وحتى تاريخه فقد تم اعتماد الأوراق التالية:

اسم المتحدث	الجهة	عنوان الورقة
م. سعد الفوزان	السعودية	التحكيم وولاية القضاء
م. عادل روزي	السعودية	التحكيم الهندسي لماذا ومتى
م. مختار القحطاني	السعودية	تسويق التحكيم الهندسي – حالة دراسة على المملكة
د. عبدالرحمن ربيعه	السعودية	أهمية ومزايا التحكيم الهندسي بالعقود الإنشائية
د. اسامه الشوا		تفهم آلية التحكيم الهندسي
د. عبدالله سراج الدين	السعودية	– مجلس مراجعة النزاع في مشاريع التشييد – آلية التنفيذ وإيجابيات وسلبيات التطبيق في دول مجلس التعاون الخليجي. – بدائل فض المنازعات الهندسية في المملكة الواقع والمأمول
جيفري هوكر	بريطانيا	مجلس تسوية المنازعات كمقدمة للتحكيم في
م. نبيل عباس	السعودية	عقود البوت Bot والبووت Boot نظرة عامة
شارلز براون		التحكيم متعدد الاطراف في العقود الهندسية – المشاكل والحلول
م. مصطفى ناجي	السعودية	التحكيم المتعدد الأطراف
م. زكريا عبدالعليم	الامارات	موقف الهيئات الحكومية من التحكيم في مصر والإمارات
محمد الثقافي	السعودية	– التحكيم في المملكة العربية بين الماضي والحاضر – الفصل في منازعات الأشغال العامة بين التحكيم والخبرة الفنية
أ.د. عدنان الشاعي أبو ابراهيم رضوان / م. نبيل الصوالحي	فلسطين	واقع التحكيم الهندسي في قطاع غزة
محمد الوزير	فلسطين	تطور التحكيم الهندسي في فلسطين ودور نقابة المهندسين فيه .
م. داود خلف		دليل استخدام شروط الفيدك

بالإضافة لهؤلاء، فإن هناك مجموعة أخرى من الشخصيات المعروفة في عالم التحكيم ستلقي محاضرات حول مختلف محاور المؤتمر وهم:

١- الدكتور محمد أبو العينين – مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري – جمهورية مصر العربية .
٢- الدكتور فتحي والي – عميد كلية حقوق القاهرة سابقاً –جمهورية مصر العربية .
٣- الدكتور محمد سليم العوا – المحكم الدولي – جمهورية مصر العربية .
٤- السيد سيرجي لازاريف – غرفة التجارة الدولية بباريس – فرنسا .
٥- الدكتور نايل بني – رئيس معهد المحكمين البريطاني سابقا – ايرلندا .
٦- الدكتور فهد الحقباني – القاضي بديوان المظالم وعضو الفريق السعودي للتحكيم – المملكة العربية السعودية .
٧- الدكتور عمر أبوبكر باخشب – جامعة الملك عبد العزيز وعضو الفريق السعودي للتحكيم – المملكة العربية السعودية .
٨- المهندس محمد ماجد خلوصي – رئيس غرفة التحكيم لإتحاد المنظمات الإسلامية – جمهورية مصر العربية .
٩- السيد ريتشارد كريندلر – مكتب شيرمان وسترلنج للمحاماة – فرانكفورت – المانيا .

هدف المؤتمر:

تنظيم لقاء يجمع المهتمين في شؤون التحكيم الهندسي من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية الأخرى والأجنبية ، والخبراء في هذا المجال لتبادل الخبرات ، والاستعداد لمواجهة التحديات المستقبلية وذلك تواصلاً مع المؤتمر الدولي الأول حول التحكيم الهندسي ، الذي عقد في دولة البحرين في الفترة من ١٥ – ١٧ مايو ٢٠٠٠ م .

اللغات المستخدمة في المؤتمر:

العربية والإنجليزية مع توفر الترجمة الفورية . تقبل الأوراق بكلتا اللغتين ، وفي حالة تقديم ورقة باللغة العربية يرجى إرفاق ملخص لها باللغة الإنجليزية.

مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر:

سيعقد المؤتمر إن شاء الله في الفترة من ٢٣ وحتى ٢٥ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢ م ، وسيكون حفل الافتتاح مساء يوم الأحد ٢٢ صفر ١٤٢٣ هـ الموافق ٥ مايو ٢٠٠٢ م ، في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات في فندق الانتركونتيننتال في الرياض .

المركز يستضيف اجتماع اللجنة التنظيمية العليا للمؤتمر الدولي الثاني للتحكيم الهندسي بالبحرين

اجتمعت اللجنة التنظيمية العليا للمؤتمر الثاني للتحكيم الهندسي يوم ١٣ مارس الماضي بمقر المركز بالعدلية وذلك للإطلاع عن كثب على ما تم إنجازه حتى الآن من مهام في سبيل الإعداد للمؤتمر المذكور . حيث اطلع الاجتماع على تقارير اللجان المختلفة للمؤتمر – خاصة اللجنة التحضيرية واللجنة العلمية واللجنة الفنية . وفي الوقت الذي حيا فيه الاجتماع الجهود المبذولة من قبل الزملاء فإن جهداً إضافياً ومضاعفاً مطلوب الآن لإنجاز المهام المنوطة باللجان لاستكمال استعداداتها بعد أن أصبحنا على قاب قوسين أو أدنى من موعد المؤتمر . حضر الاجتماع كل من المهندس عبد الله غانم الغانم – رئيس اللجنة الهندسية السعودية والأستاذ يوسف زين العابدين زينل – الأمين العام للمركز والمهندس / د. عبد الرحمن عبد العزيز الربيعة – رئيس شعبة التحكيم باللجنة الهندسية وأعضاء اللجنة التحضيرية وهم المهندس سعد العمري والمهندس مصطفى ناجي والمهندس عبد العزيز بوبشيت والسيد ناصر المقهوي .

لقاءات مجلس الإدارة مع الوزراء والمسؤلين في السلطنة